mroftalp htehaB ni knil muideM

صفة المشي بالجنازة

عبدالمحسن الزامل

ويسن الاسراع بها ويسن الاسراع بها. هذا هو محل اتفاق بين اهل العلم لقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح عن ابي هريرة اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة خير تقدمونها اليه - 00:00:01

وان تكن غير ذلك فشر تظعونه عن رقابكم اسرعوا بجنازة الاظهر ان الاسراع المراد به الاسراع بها الى قبرها الاسراع بتجهيزها كما قاله بعضهم لان بعض الاقوال بعض الاقوال تكون منافية للظاهر - 00:00:17

هذا قول باطل وهذا يقع في كثير من الاقوال التي تخالف الدليل كونوا مصادما مصادمة واضحة هذا لا اشكال في اطراحه وبعض الاقوال يستنبط من النص معنى يبطله صراحة ولهذا في قوله عليه الصلاة والسلام اسرعوا بالجنازة - 00:00:39

ثم قال وفي اخرها فشر تظعونه عن رقابكم هذا واضح ان المراد بالاسراع يشرع بها في حملها. لان قالوا شر تظعونه ولا يتأتى في هذا الاسراع بها يعني الاسراع بتجهيزها - 00:01:00

بغسلها وكفنها وما اشبه ذلك بل اسرع بها عند حملها وهذي من احد التي يستنبط من النص ما يبطنه. واحيانا يكون الاستنباط من خارج النص. دليل اخر يبطله. وهذه وجوه من وجوه الدلالات عند النقاش. حينما تناقش ادلة - 00:01:17

الخصوم ربما تبطله بانه مصادم للنص. لا نصا صرح وربما يبطل لانه مصادم لمعنى صحيح يكون هو العلة او علة من العلل مثل ما النص وقد يكون مصادما لدليل اخر مفسر من الخارج لهذا الدليل - 00:01:39

ثم جاءت نصوص اخرى منها حديث ابي بكرة عند ابي داود باسناد صحيح انه رضي الله عنه رأى قوما يمشون بجنازة يدبون بها دبيبا يريد ان يؤدبهم يخالف السنة. وقال ان كنا لنرمل بها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رملا - 00:02:03

ما فوق المشي المعتاد ودون امرهم رضي الله عنه الاسراع بها. لما تقدم من العلة لما تقدم من العلة ولذا كان الاسراع بها كما هو السنة وهو الاكمل والاشراع والاسراع بها عند عند اهل العلم وينحكى اجماع ان الاسراع بها سنة - 00:02:30

من اهل العلم من قال ان الاسراع بها واجب انه يمشي بها ان يسرعوا بها يسرعوا بها. لكن ينبغي ان يكون الاسراع على وجه لا يظر لا بمن يحملها ولا بالجنازة نفسها - 00:03:01

بالجنازة نفسها لهذا في حديث ابي موسى عند احمد انه رأى جنازة تمخض مخض الزق نهاهم عن ذلك الزق يعني اللبن حتى يخرج يبدو نحو ذلك ويكون تحريكا شديدا ولهذا نهى عن ذلك وهذا النهي والحديث سنده ضعف. لكن المراد بذلك هو الاسراع الشديد لان هذا يضر بها - 00:03:19

ربما يخرج من الميت شيء اما حديث ما رواه الترمذي من رواية انه رأى جنازة فقال الجنازة متبوعة ولا تتبع وامشوا وامشوا بها ما دون الخبب هذا الحديث الضعيف في بداية رجل يقال له - 00:03:55

يقال له ابو ماجدة وهو مجهول حتى قيل لبعضهم من ابو ماجد طائر طار ما ندري ما هو يعني انه مجهول هذا الحديث لا يثبت ولو ثبت المراد به يحمل على وجه لا يخالف الاخبار الصحيحة. لكن الحديث لا يصح - 00:04:16

لا يصح وكون المشاة امامها يعني ان الماشي يكون امامها في حديث ابن عمر عند الخامسة من رواية سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال عن ابن عمر رضي الله عنهما ابوه وابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امام الجنازة - 00:04:38

امام الجناز وروى الترمذي موقوف وهذا لا يضر لان الراوي من الصحابة قد يروي الحديث موقوف وقد يرويه مرفوع اذا لم يأتي الا

موقوف موقوف لا اشكال لكن اذا جاء مرفوع وموقوف - 00:05:04
اذا كان المرفوع صحيح الموقوف صحيح فلا يعارض الموقوف المرفوعة لا يعارضه بل يشد به ويعضده وهذه طريقة ربما لا يسلكها بعض اهل الحديث رحمة الله عليهم لكن المحقق انه اذا كان - 00:05:18
الرواية المرفوعة قوية كذلك الموقوفة قوية بل يؤيده ويعضده مثل ما يتكلم المتكلم من اهل العلم فيقول لما جاء او لان الاعمال بالنيات او او يقول من عمل ليس عليهم الله فهو رد - 00:05:39
هذا الكلام الى فهم السامع وانه يعلم انه حديث مرفوع فلا يرفعه وربما ينشط فيقول احيانا قال ان اعمل بالنيات لا يعارض الوقوف المرفوع انما اذا كان الموقوف دلت القرينة على - 00:06:05
اصح وان كان المرفوع من طريق لا بأس به وقوف رواة واما من اخص اصحاب الراوي مثلا ثم رفعه انسان ليس او لا يقرن بهم لا يقرن بهم لانه لا يصل الى مرتين في الحفظ - 00:06:27
والظبط يغلب انه وهم في وهذه مباحث لاهل العلم في باب الترجيح والنظر في ابواب العلل - 00:06:51